قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/156	4450/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ	1444/11/03هـ، الموافق 2023/5/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/03/22هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم تقديم شكوى لدى جهة (أ) على الشركة المدعى عليها بسبب الحجز على حسابي الاستثماري بعد تحصيل كامل حقوقهم لعقد المرابحة حيث تم بيع أسهم من المحفظة بخسارة تقارب (15,000) ريال من قبلهم ولا اعتراض كون ذلك حق لهم وفق العقد المبرم. لكن أن يتم استمرار الحجز على المحفظة بعد تحصيل كامل حقوقهم وعدم التمكن من السحب والتحويل إلى الحساب الجاري إضافة إلى عدم إمكانية التداول (إلا البيع فقط) أي بعد ما يقارب الأسبوعين فهذا الأمر لا يمكن القبول به أبدأ. حيث تم إلحاق الضرر بي من حيث عدم القدرة على السحب أو التداول وأنا مضارب في السوق الربح والخسارة غير مضمونة ولكن التعسف والإهمال في استخدام الصلاحيات في الحجز على محافظ العملاء غير مقبول. لذا تم رفع الشكوى حسب الإجراء المتبع من قبل جهة (أ) وبعد فترة تم اتصال مخجل من قبل الشركة المدعى عليها لحل الشكوى وكم تمنيت أن يكون مسجلا حيث كان عذر الشركة المدعى عليها حسب إفادة المسؤول المفوض بالحل أن الموظف المسؤول قد نسي رفع الحجز! بسبب ضغط العمل (في حين أن الشركة المدعى عليها لم تنسى وقت نهاية العقد وهي يوميا يردني اتصال قبل أكثر من أسبوعين بضرورة توفير المبلغ في المحفظة وإلا سيتم البيع من الأسهم من قبلهم). كما أفاد المفوض المحترم من الشركة المدعى عليها أن من المفترض (أن أحمد الله سبحانه وتعالى) أنه تم البيع من المحفظة من قبلهم قبل النزول حيث صادف نزول في السوق (والحمد لله على كل حال). وتقديرا من الشركة المدعى عليها عن هذا التأخر في رفع الحجز (قد) يتم منحي تخفيض في النسبة التي يحصلون عليها في حال موافقة الإدارة. وبناء على ما سبق أرفق لكم البيانات التوضيحية التالية: تاريخ نهاية العقد يوم الجمعة - تاريخ البيع من قبل الشركة يوم الأحد - تاريخ رفع الحجز عن المحفظة، الشركات التي تم التنفيذ عليها: -

شركة (أ) عدد (1,888) سهم - شركة (ب) عدد (2,000) سهم، فيما يخص عدد الأسهم المنفذة لم أستطع تحديدها بدقة كاملة لتقادم المدة (حسب النظام المعمول به الرفع للجنة يكون بعد ثلاثة أشهر من رفع المطالبة لجهة (أ)) إضافة إلى عدم القدرة على تحديد البيع الإلزامي من قبل الشركة المدعى عليها أو العمليات التي أجريتها كون خاصية البيع فقط كانت متاحة لي (مرفق ملف). الطلبات: أجزم والحمد لله أن نظامنا القضائي ليس عاريا من أنظمة تحفظ حق المتقاضين وتردع كل مماطل لذا فإني أطالب الشركة المدعى عليها بمبلغ (50,000) ألف ريال مقابل ما حصل لي من ضرر أو ما تراه اللجنة الموقرة من جزاء جراء مماطلة الشركة المدعى عليها في رفع الحجز".

وفي تاريخ 1444/04/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ 1444/04/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث يَهدِف المدعي من إقامة دعواه إلى إلزام موكلتي بأن تدفع له تعويضًا جرَّاء الحجز على محفظته الاستثمارية؛ عليه فإنني أتقدم لمقام اللجنة الموقرة بالجواب على هذه الدعوى، وأوجزه فيما يلي، أولاً: أبرم المدعي مع موكلتي عقد مرابحة 'بلاتينية' بضمان موجودات محفظته بقيمة قدرها (84,982/42) ريال، ومن آثار ذلك العقد، أن يتم الحجز على المحفظة لضمان استيفاء المديونية، واستمر الحجز على المحفظة. ثانيًا: المدعي على علمٍ تام بالحجز على محفظته بسبب عقد المرابحة المشار إليه أعلاه، ورغم ذلك؛ فإن موكلتي لم تتلق أي اعتراض أو تواصل من قِبَل المدعي بشأن الحجز الواقع على المحفظة طيلة المدة -محل الاعتراض -، فلو صحَّت الدعوى؛ لكانت أماراتها واضحة وبديهية منذ بدايتها، بأن يعترض صاحب الحق عبر الوسائل المتاحة له نظامًا؛ الأمر الذي يُثبِت أن المدعي -إن صحَّت دعواه - مُفرِّط، والقاعدة الشرعية تنص على أن :'المُفرِط أولى بالخسارة'. ثالثا: لو سلَّمنا بتحققه -جدلاً -؛ فإن التعويض يتطلب -للمطالبة به - بيان أركانه كاملةً وتحققها، وهو ما لم يُبينه المدعي، ولم يُقدّم بينةً عليه، وخصوصًا ضرره، وبما أن التعويض يدور مع الضرر وجودًا وعدمًا؛ فبتحققه يثبت التعويض من عدمه، وبما أن الضرر لم يتحقق في هذه الدعوى ولم يثبت؛ الأمر الذي يثبت عدم استحقاق المدعي لما طالب به. الطلبات: لذا؛ ولما قدَّمناه، ولما ترونه من أسباب؛ نطلب من سعادتكم الحكم برفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1444/07/08هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي التاريخ ذاته (1444/07/08هـ) خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بنسخة من العقد المبرم بين الشركة المدعى عليها والمدعي، وبيان سبب استمرار الشركة المدعى

عليها في الحجز على محفظة المدعي، بالإضافة إلى تزويدها بجميع التسجيلات الهاتفية التي تمت بين الشركة والمدعي.

وفي تاريخ 1444/07/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله القائل (إنَّما أنَا بَشَرٌ، وإنَّه يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أنْ يَكونَ أبْلَغَ مِن بَعْضٍ، أقْضِي له بذلكَ وأَحْسِبُ أنَّه صَادِقٌ، فمَن قَضَيْتُ له بحَقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أوْ لِيَدَعْهَا.) اطلعت على رد ممثل الشركة المدعى عليها وبعد أن قاربت الدعوى من العمر عاما كاملا من رفعها وما أفاد من وجود التفريط في المطالبة برفع الحجز مسبقا وكم كنت أتمنى أنه تثبت في المعلومة قبل الرد من الشركة المدعى عليها أما إن كانت الشركة المدعى عليها لم تبين له جميع التفاصيل فنسأل الله لنا وله السلامة والعافية من حقوق عباد الله. مرفق لكم المراسلة بطلب رفع الحجز مع ممثل الشركة المدعى عليها المسؤول عن المحفظة ورقم هاتفة وهذا ما ينافي التفريط على حد قوله لاطلاعكم".

وفي تاريخ 1444/07/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وحيث طلبتم منَّا تزويدكم ببعض المستندات المبينة في خطابكم. عليه؛ فنوجز لكم ذلك فيما يلي: أولاً: بشأن طلبكم بتزويدكم بنسخة من العقد المبرم مع المدعي؛ فنرفقه لكم بناءً على طلبكم (مرفق). ثانيًا: بشأن طلبكم بتزويدكم بالتسجيلات الهاتفية؛ فنفيدكم أنه بالرجوع إلى سجلات موكلتي لم نجد أي تسجيلات هاتفية خلال هذه التواريخ. ثالثًا: بشأن استفساركم عن سبب استمرار الحجز على محفظة المدعي؛ فنبين لسعادتكم أن ذلك يعود سببه إلى عقد المرابحة المبرم مع موكلتي، حيث أن قيود المرابحة استمرت على المحفظة بحد مبلغ العقد 89,656.45 ريال، مع العلم أن تلك القيود لا تمنع المدعي من مزاولة استثماراته من تداول ببيع وشراء وتحويل ونحوه بما يزيد عن مبلغ العقد 89,656.45 ريال، كما نود الإشارة أنه بالرجوع إلى حساب المدعي الاستثماري يتضح أن الرصيد النقدي للمدعي (تاريخ سداد عقد المرابحة بمبلغ 89,656.45 ريال) لم يتجاوز مبلغ 45,115.80 ريال من ثم تم رفع قيد المرابحة وقام المدعي في ذات التاريخ بتحويل مبلغ (10,000) ريال ليقفل رصيد حساب المدعي الاستثماري دائن بمبلغ (35,098.49) ريال (مرفق لكم كشف حساب المدعي الاستثماري). علاوةً على ما سبق، وعلى فرض صحة دعوى المدعي؛ فإنه لم يقم بإشعار موكلتي برفع القيود الواقعة عليه، رغم علمه التام بأن إيقاعها عليه كان بسبب العقد المبرم مع موكلتي. عليه؛ فنطلب من سعادتكم رفض كافة طلبات المدعي".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة جهة (ب) في تاريخ 1444/08/12هـ بطلب تزويدها بحركة مركز المستثمر، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/08/14هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن الحجز على الحساب الاستثماري، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم اتفاقية مرابحة بضمان موجودات المحفظة مع الشركة المدعى عليها، وقامت الشركة المدعى عليها ببيع بعض موجودات المحفظة وحصلت كامل حقوقها لعقد المرابحة، إلا أن الحجز استمر على الحساب الاستثماري بعد تحصيل كامل حقوق الشركة المدعى عليها، ويدعي المدعى عدم تمكنه من السحب والتحويل إلى الحساب الجاري إضافة إلى عدم إمكانية التداول (إلا البيع فقط)، مما سبب له أضراراً يطالب بالتعويض عنها، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بأن المدعي مفرط؛ إذ لم يعترض أو يتواصل مع الشركة المدعى عليها في شأن الحجز الواقع على محفظته طوال المدة محل الاعتراض، ودفع بعدم تضرر المدعى، كذلك دفع بأن سبب استمرار الشركة المدعى عليها في الحجز على محفظة المدعي يعود إلى قيود المرابحة بحد مبلغ العقد، وأن ذلك لا يمنع المدعي من مزاولة استثماراته بالبيع والشراء والتحويل ونحوه بما يزيد على مبلغ العقد، ويطلب رفض طلبات المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن أساس دعوى المدعي يتمثل في اعتراضه على الحجز على حسابه الاستثماري.

وحيث نصت الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس جهة (أ) بموجب القرار رقم (1 -83 -2005) وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م، المعدلة بالقرار رقم (2 -75 -2020) وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، على أن على مؤسسة السوق المالية الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص، كذلك نصت الفقرة الفرعية (5) من الفقرة ذاتها على الالتزام بالسلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، ونصت الفقرة الفرعية (6) على حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها، وأضافت الفقرة الفرعية (9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعَدّ إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، والالتزام بمعايير سلوك

ملائمة في السوق، وترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها، ومراعاة مصالح عملائها، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وإفادة جهة (ب)، تبيَّن لها أن آخر عملية شراء للمدعي كانت في تاريخ 2022/05/29م، وأنه قام بعملية بيع خلال فترة الحجز على المحفظة، وأن الرصيد النقدي خلال فترة الحجز ابتدأ بمبلغ (12,465.80) ريال ولم يتجاوز مبلغ (45,115.80) ريال، إضافة إلى أن الحجز على المحفظة (قيود المرابحة) كان حتى مبلغ (89,656.45) ريال، وما زاد على هذا المبلغ كان من الممكن للمدعي التصرف به دون قيود.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة مما تقدم، ومن إقرار وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/07/22هـ استمرار الحجز على محفظة المدعي بما لا يزيد على مبلغ (89,656.45) ريال خلال الفترة، وحيث تضمنت إجابة وكيل الشركة المدعى عليها ما نصه "أن تلك القيود لا تمنع المدعي من مزاولة استثماراته من تداول ببيع وشراء وتحويل ونحوه بما يزيد عن مبلغ العقد 89,656.45 ريال"، الأمر الذي يتبين معه للدائرة منع الشركة المدعى عليها للمدعي من التداول (شراءً) على محفظته ومنعه من تحويل المبالغ النقدية بما يزيد على مبلغ (89,656.45) ريال، إلا أن وكيل الشركة المدعى عليها لم يقدِّم مبرراً للحجز بالرغم من انتهاء العقد، مما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها واستحقاق المدعي التعويض عن ذلك.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، مما ترى معه الدائرة تعويض المدعي عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي وفقاً لحركة مؤشر السوق المالية، وذلك بالنظر إلى نسبة التغير بين متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ ومتوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف، وضرب هذه النسبة في المبلغ، وحاصله هو مبلغ التعويض. وحيث ثبت للدائرة قيام المدعي بعملية بيع أثناء فترة الحجز بإجمالي مبلغ قدره (32,650) ريال، وحيث إن الرصيد النقدي المتوافر في المحفظة قبل عملية البيع هو (12,465.80) ريال، وبعد عملية البيع يصبح المبلغ (45,115.80) ريال، وعليه سيتم حساب التعويض عن الحرمان من استثمار مبلغ نقدي على مرحلتين كالتالي:

1) (الرصيد النقدي المتوافر 12,465.80 ريال): حيث إن متوسط مؤشر السوق خلال فترة المنع من التصرف هو (12,691.19) نقطة، وكان متوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف هو (12,816.53) نقطة، وحيث إن متوسط مؤشر السوق خلال فترة المنع كان أقل من متوسط

المؤشر في يوم عدم التمكن، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تضرره خلال هذه الفترة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم استحقاق المدعي للتعويض عنها.

2) (مبلغ الزيادة في الرصيد النقدي 32,632.69 ريال): حيث إن متوسط مؤشر السوق خلال فترة المنع من التصرف هو (12,631.61) نقطة، وكان متوسط مؤشر السوق في يوم عدم التمكن من التصرف هو (12,764.79) نقطة، وحيث إن متوسط مؤشر السوق خلال فترة المنع كان أقل من متوسط المؤشر في يوم عدم التمكن، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تضرره خلال هذه الفترة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم استحقاق المدعي للتعويض عنها.

أما باقي طلبات ودفوع طرفي الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم